الحمد لله

تاريخ 12/05/2015
سلمت أصل هذا لشركة
اتصالات تونس و أورنج تونس

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ142ـدد
تاريخ القرار: 11 ماي 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 11 ماي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ142ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: :شركة" اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053- ضفاف البحيرة- تونس

من جـــهة

المدعـــى عليها : شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 30 أفريل 2015 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإلزام " أورنج تونس" إيقاف عرضها التجاري المسمّى "قاللهم اسكتو" وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به ،إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 30 أفريل 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "أورنج تونس" سجلت، بدفاترها تحت عـ181ـدد طلبت بموجبها الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري "قالهم أسكتو" وسحب جميع اللافتات والوسائط الإشهارية المتعلقة به و تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "أورنج تونس".

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "قالهم أسكتو" يخول للمشتركين فيه مضاعفة أرصدتهم بين 5 مرات (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و15 مرة إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة المبلغ المشحون 5 دينارات، صالحة نحو كل المشغلين بتعريفة تفاضلية تصل إلى حد 23 مليم للدقيقة الواحدة إبتداء من 5 د شحن، مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات، باعتبار أنه سبق لهذه الأخيرة أن علّقت بقرارها عـ067ـدد المؤرخ في 4 أفريل 2015 موافقتها على تسويق عرض (عليسة 50 مليم)، على التزام "اتصالات تونس" بالتنصيص صلب الوسائط والإعلانات الإشهارية على قيمة التخفيض أي 50% من تعريفة 50 مليم للدقيقة الواحدة عوض الإعلان مباشرة عن تعريفة خيار الليل والمقدرة بـ 25 (مليم)، مضيفة أن خصيمتها لم تعلن عن تاريخ صلاحية انتهاء عرض "قالهم أسكتو" واكتفت بالإشارة إلى محدودية المخزون واعتبرت أن طريقة بثّ الومضة الإشهارية للعرض المذكور لا تخلو من تشهير علني وقدح في سمعتها بما يتنافى وصحيح القانون والأعراف المقبولة دوليا في مجال الاتصالات مما ألحق بها أضرار متفاقمة من جراء تمادي خصيمتها في اتباع مثل هذه الممارسات، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البتّ في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة إشهارية للعرض الترويجي المتظلم منه، ومحضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشريف بتاريخ 25 أفريل 2015 تحت عـ49292ـدد

تضمن معاينة للومضة الإشهارية للعرض التجاري "قالهم أسكتو" الممررة عبر قناة الحوار التونسي وإذاعة كاب أف أم ونسخة من القرار الإداري للهيئة عـ067ـدد المؤرخ في 4 أفريل 2015.

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به، إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة شهرين بموجب قرار الهيئة عدد 81 المؤرخ في 17 أفريل 2015 وذلك **شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار الخصائص التعريفية للعرض طبقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط الإعلان بجميع الوسائط الإشهارية المعتمدة عن نظام الفوترة في الرصيد الأصلي والرصيد بعد الشحن و نشر التعريفة الواجهة و قيمة التحفيزات و مدة صلوحيتها.**

وحيث وبصرف النظر عن عما تضمنه القرار المستشهد به (قرار الهيئة 067- 2015 بتاريخ 4 أفريل 2015) من شروط لا تلزم إلا "اتصالات تونس" باعتباره يتعلق بعرضها التجاري "عليسة"ولا يمكن سحب تلك الشروط على العرض المتظلم منه لاختلاف العرضين، فقد ثبت من محضر المعاينة و من المعلقة الإشهارية سندي الدعوى أن الشركة المطلوبة خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة بالومضة الإشهارية الممرّرة على قناة الحوار التونسي وإذاعة كاب أف أم وبالمعلقة الإشهارية أن تعريفة الدقيقة تصل إلى 23 مليما ابتداءا من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب القرار عـ81ـدد الصادر بتاريخ 17 أفريل 2015 فضلا أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقّق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته علاوة على عدم ذكرها نظام الفوترة المنطبق على الرصيد الأصلي و على امتياز مضاعفة الرصيد وكذلك تاريخ إنتهاء صلوحية العرض المذكور.

وحيث أن في تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث طالما تبيّن أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره، فقد تعين الاستجابة لطلب "اتصالات تونس" الرامي إلى سحب الوسائط الاشهارية ورفض المطلب فيما زاد على ذلك .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "قالهم أسكتو" وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ181ـدد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

صلا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات